

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٥ لسنة ٢٠١٣

بتخويف بعض العاملين الفنيين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم :

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير السياحة رقم (٢٩٢٥) المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تخول الأستاذة / شام حسني على أبو السعود - الموظفة بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد